

آليات جبر الضرر والتعويض التحديات وإشكاليات التطبيق في سورية

وسام جلاحج⁽¹⁾

قالت إحدى الناجيات من مجزرة سربرنيتشا عند سؤالها عن معنى العدالة بالنسبة إليها بعد مرور 20 عامًا على المجزرة: (عن أي عدالة تتحدثون، فأنا فقدت 41 شخصًا من عائلتي خلال المجزرة. وأول مرة شعرت بتحقق بعض العدالة عندما تم العثور على جثامين أفراد عائلتي وقمت بدفنهم وإقامة مراسم العزاء لهم. ومرة أخرى لامست معنى العدالة عندما شاهدت بعض أمراء الحرب والمسؤولين عن المجزرة يساقون إلى المحاكم ويحاكمون على أفعالهم. العدالة بالنسبة لي اليوم تعني شيئًا واحدًا فقط، وهو أن الذي حصل في الماضي لا يعود مرة أخرى)⁽²⁾.

جبر الضرر بوصفه أحد آليات العدالة الانتقالية

اختبرت دول العالم معظمها -وبعضها ما يزال- مراحل مظلمة من تاريخها، وقعت خلالها كثير من الفظائع والانتهاكات والجرائم، وأودت بحياة مئات الآلاف بل الملايين من البشر. بعض هذه الفظائع كان نتيجة مرور البلد بمراحل حكم ديكتاتوري استبدادي ركيزته امتهان الكرامة الإنسانية وقمع الحريات الأساسية وغياب كامل للحقوق وبخاصة حق الحياة والحق في السلامة الشخصية، حيث أضحي التعذيب والقتل خارج إطار القضاء هو النمط السائد في التعامل بين الحاكم والمحكوم.

إضافة لذلك عانى كثير من الدول النزاعات والحروب الداخلية والخارجية، مخلفة دمارًا هائلًا

(1) محامٍ وناشط حقوقي سوري.

(2) مقابلة شخصية مع إحدى الناجيات من مجزرة سربرنيتشا. سرايفو 2014.

وتمزقاً في البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتاركة وراءها مئات الآلاف من القتلى والجرحى الذين لم تندمل جراح بعضهم على الرغم من مرور عشرات السنين على نهاية هذه الحروب التي قد لا تشفى أبداً.

والقاسم المشترك بين الحالتين، حالة أنظمة الحكم الدكتاتورية والقمعية، والحروب الداخلية والخارجية هم الضحايا. ففي الحالتين كليهما لدينا ضحايا قلما التفت إليهم الساسة أو المجتمع الدولي على الرغم من أنهم هم من دفع الثمن الأكبر نتيجة دعم هذه الأنظمة أو هذه الصراعات المأسوية.

وقد عرف العالم خلال القرن المنصرم حربين عالميتين إضافة إلى عشرات الحروب والنزاعات الدولية والداخلية. كما اختبر العالم، وما يزال، عشرات الأنظمة القمعية التي فتكت بمئات الآلاف من الضحايا على مر سنين حكمها. ولا يرتبط عدد الضحايا بكبر مساحة البلد أو صغرها ولا بطول النزاع أو قصره. ففي رواندا عام 1994 وخلال أقل من مئة يوم قضى أكثر من 800.000 شخص في واحدة من أكبر عمليات الإبادة الجماعية في تاريخنا المعاصر. وقتل أكثر من 3 ملايين شخص في كمبوديا خلال 3 سنوات بين أعوام 1975 و1978 من مرحلة حكم الخمير الحمر. وخلفت الحروب المتعددة التي اشتعلت في الكونغو بين أعوام 1996 و2008 بين خمسة وستة ملايين ضحية، في نزاع شاركت فيه أكثر من عشرة دول أفريقية لدعم أحد أطراف النزاع.

ويعد موضوع التعامل مع هؤلاء الضحايا وإنصافهم، من أكثر التحديات التي تواجه الدول التي تنحو نحو الديمقراطية وإرساء نظم حكم جديد على أساس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتأسيس دولة القانون. فمن تجارب معظم دول العالم لا يمكن الوصول إلى سلام دائم ومستدام من دون إنصاف الضحايا ومن دون التعامل مع الماضي عن طريق الاعتراف بمعاناتهم، وما كابده من آلم، وخلق المبادرات التي تساهم في تضميد جراحهم. حيث أظهرت معظم تقارير الأمم المتحدة وقراراتها⁽³⁾، أن توطيد أركان السلام بعد انتهاء الصراع مباشرة، أو صون السلام على الأمد الطويل، لا يمكن تحقيقه، من دون إنصاف الضحايا وإقامة العدل وتسوية تجاوزات الماضي، عبر مجموعة من المبادرات القضائية وغير القضائية التي نطلق عليها بالمجمل العدالة الانتقالية.

(3) مثل مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر (52/72) لعام 2017، ومذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (336/73) لعام 2018، وقرار الجمعية العامة رقم (147/60) لعام 2006.

فمفهوم العدالة الانتقالية كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع⁽⁴⁾ وما بعد الصراع يشمل (كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة). وتشمل عادة هذه الآليات المحاكمات بأنواعها، وتقصي الحقائق، وإصلاح المؤسسات، وجبر الضرر والتعويضات، ضمن أوسع نطاق من المشاورات الوطنية.

ووفقاً للتجارب التي مرت بها بعض البلدان، لا يوجد نموذج واحد أو آلية واحدة جرى الركون إليها، وإنما كل بلد كان يختار آلية أو مجموعة من الآليات التي تتناسب مع حالته وإمكاناته والأهداف المراد تحقيقها في نهاية المطاف. فبعض الدول فضلت العدالة الجزائية والآليات القضائية، من خلال محاكمة كبار مرتكبي الجرائم عبر محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة، أو عبر المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية وكما في حالتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون.

وبعض الدول اختارت الابتعاد عن العدالة الجزائية وفضلت اللجوء إلى لجان الحقيقة والمصالحة للتعامل مع الماضي المشين لبلدانهم، كما حصل في جنوب أفريقيا والمغرب، مستندة إلى أن (لكل شعب حق غير قابل للتصرف، في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم)⁽⁵⁾. ومنذ عام 1974 تاريخ إنشاء أول لجنة للحقيقة في أوغندا، وحتى عام 2005 أنشئت قرابة 40 لجنة لتقصي الحقيقة أو لجنة للتحقيق في مختلف بلدان العالم.

إضافة إلى المحاكمات ولجان تقصي الحقائق، تبنت معظم الدول الراغبة في الوصول إلى عملية انتقالية فاعلة وحقيقية، عملية إصلاح مؤسسي شاملة لمنع التجاوزات في المستقبل وتحويل المؤسسات العمومية (وبخاصة الأمنية) التي ساهمت في إدامة الصراع أو في خدمة نظام الحكم التسلسلي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون⁽⁶⁾.

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع في 2004/8/23.

(5) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2006/91) تاريخ 2006/2/8.

(6) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي، نيويورك

وتعد برامج جبر الضرر والتعويضات من أهم مبادرات العدالة الانتقالية للتعامل مع الضحايا وإنصافهم، وقد لجأ إليها كثير من البلدان بمستويات وآليات مختلفة، طبق بعضها بالتزامن مع تطبيق آليات العدالة الانتقالية الأخرى مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو المحاكمات، وبعض الآخر طبق بوصفه شكلاً وحيداً لإحقاق العدالة للضحايا والتعامل مع الماضي. وعموماً (كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك)⁽⁷⁾.

وفي السياق السوري، فإن معظم الدراسات والأوراق والمبادرات التي تطرقت إلى موضوعات العدالة الانتقالية تنصح بتأسيس برنامج وطني للعدالة الانتقالية، يتبنى جميع الآليات من دون استثناء، حيث تسعى كل آلية من هذه الآليات إلى تحقيق عدد من الأهداف، ولكن يبقى محورها الأساسي هو الضحايا. فمن خلال الآليات القضائية والمحاكمات تجري مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وهذا يحقق جزءاً من العدالة للضحايا من خلال رؤية هؤلاء الأشخاص يمثلون أمام القضاء، ويحاكمون على الجرائم التي ارتكبوها والضرر الذي ألحقه بالضحايا. ومن خلال الحق في المعرفة ولجان الحقيقة، يعرف الضحايا مصير أقربائهم وعائلاتهم ويطلعون عن كذب على حقيقة ما جرى لهم. ووفقاً لآلية إصلاح المؤسسات بدءاً من الدستور والقوانين وإعادة هيكلة بعض المؤسسات، مثل المؤسسة الأمنية والقضائية وغيرها، يضمن للضحايا تطبيق مبدأ المسؤولية وسيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب، والأهم ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات مرة أخرى. وتعد آليات جبر الضرر والتعويض، بتطبيقاتها المختلفة، هي العصب للملزمة جراح الماضي وتجاوزه وبناء عملية المصالحة الشاملة داخل الدولة. ويجب أن تجري هذه الآليات جميعاً، عبر أوسع مشاركة للضحايا في التخطيط ورسم البرامج المختلفة وتنفيذها. وسنتناول في الفقرات اللاحقة فقط مبادرات جبر الضرر بصفته أحد آليات العدالة الانتقالية وأهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه المبادرات في السياق السوري، في محاولة ل طرح الأسئلة الإشكالية أكثر من تقديم إجابات وتحفيز المناقشة العامة حولها أملاً في الوصول إلى بعض التوافقات حولها في المستقبل.

وجنيف 2006.

(7) المبدأ 31. لجنة حقوق الإنسان. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. الإفلات من العقاب. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب. إضافة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. (E/CN.4/2005/102/ADD.1) تاريخ 2005/2/8.

مفهوم جبر الضرر وإنصاف الضحايا

يمثل المفهوم العام لجبر الضرر مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. ولا تشمل برامج جبر الضرر جميع الانتهاكات وبخاصة الفردية أو الاستثنائية، وإنما تتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وهذه البرامج يجب التوضيح منذ بداية تصميمها أنها لا تجبر الضرر إلا جزئياً، وأن هناك أضراراً تلحق بالضحايا سيكون من المتعذر إصلاحها. فلا يوجد شيء يعيد الضحية إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل، بعد مرور سنوات من التعذيب والاحتجاز غير المشروع، أو بعد فقدان أب أو أم أو قريب أو زوج أو زوجة أو ولد. فليس هناك أي مبلغ من المال، ولا أي مجموعة من الاستحقاقات يمكن أن تمحو هذه التجارب أو حتى بعضاً من آثارها⁽⁸⁾. وغالباً ما تأخذ عمليات جبر الضرر أمداً طويلاً جداً وتغرق في التفاصيل والأمور البيروقراطية والشكلية، وهو ما يصيب أغلب الضحايا بخيبة أمل كبيرة وقد يخلق ردات فعل عنيفة تجاه العملية برمتها.

ويوفر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 لعام 2006 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات للخطر للقانون الإنساني الدولي، تصنيفاً واسع النطاق لتدابير جبر الضرر مثل: الإعادة إلى الوضع الأصلي، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار.

فالإعادة إلى الوضع الأصلي تشمل: استرداد الحرية، من خلال إطلاق سراح عشرات آلاف المعتقلين واسترداد حقوقهم المدنية التي حرّموا منها، وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان كالحق في السفر والتنقل بحرية داخل البلد وخارجه، ورفع جميع القيود التي تحد من ممارسة هذه الحقوق. وتشمل استرداد الهوية والجنسية لمن سحبت منهم، والعودة إلى الوظيفة لمن جرى فصلهم أو طردهم تعسفاً من وظائفهم وأماكن عملهم، وتشمل إعادة الممتلكات إلى أصحابها وبخاصة تلك التي صودرت أو وضعت اليد عليها. ويعد موضوع عودة المرء إلى محل إقامته من أهم التطبيقات في السياق السوري تبعاً لعمليات التهجير القسري وعمليات التغيير الديموغرافي التي أجراها النظام السوري لإفراغ المدن والقرى الثائرة من سكانها ودفعهم لمغادرة البلد نحو بلدان الجوار.

(8) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر،

نيويورك وجنيف. 2006.

والتعويض يجب أن يدفع عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، من قبيل الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، وكذلك الأضرار المادية وخسائر الإيرادات بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، كما يشمل الضرر المعنوي، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية⁽⁹⁾.

إعادة التأهيل: تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وفي السياق السوري، تشير الأرقام الواردة في تقرير الاحتياجات الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2019، إلى إحصاءات مرعبة، فقد زاد عدد المحتاجين إلى المساعدة في القطاع الصحي من 11.3 مليون إلى 13.2 مليون شخص. وتشير دراسة استقصائية أجريت عام 2018 في محافظات عدة إلى أن 1 من كل 8 أطفال في كل فصل دراسي بحاجة إلى دعم نفسي واجتماعي، وهناك 3 مليون شخص يعانون الإعاقة في سورية. وهذا الخصوص، سيشكل موضوع إعادة التأهيل تحدياً جدياً في ظل هذه الإحصاءات والأرقام المرعبة وفي ظل محدودية الإمكانيات المالية والمادية.

الترضية: هي مجموعة واسعة من التدابير تراوح بين التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات، واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، كما حصل مع ضحايا مجزرة سربرنيتشا في البوسنة والهرسك. ففي 1995 وقعت مجزرة في مدينة سربرنيتشا ارتكبتها القوات الصربية راح ضحيتها قرابة 8000 شخص بحسب أرقام الصليب الأحمر. وبعد انتهاء الحرب بدأ البوسنيين عملية ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا، من أجل البحث عن المفقودين وانتشال الجثث من المقابر الجماعية وتحليلها لتحديد هوية أصحابها، ومن ثم إقامة مراسم للدفن في مقبرة بوتشاري المخصصة للأشخاص الذين جرى التعرف على هويتهم، حيث بلغ عدد المدفونين فيها قرابة 6575 شخص. وتشمل الترضية تقديم الاعتذارات العلنية بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية كما حصل في كندا عندما قدم رئيس الوزراء الكندي استيفن هاربر عام 2008 اعتذاراً رسمياً أمام البرلمان للسكان الأصليين نتيجة الممارسات القسرية التي فرضت عليهم وعلى أبنائهم في الماضي، كما قدم رؤساء تشيلي والبيرو وغواتيمالا اعتذارات للشعب عن سنوات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان. ويعد إحياء الذكرى شكلاً من أشكال الترضية حيث تتنوع طرائق التعبير تنوعاً كبيراً من إشادة النصب التذكارية في المواقع الأصلية (مثل معسكرات الاعتقال ومراكز التعذيب والاحتجاز السابقة، ومواقع القتل الجماعي والقبور الجماعية، والآثار التي ترمز للنظم القمعية)، والمواقع الرمزية (مثل الآثار

(9) قرار الجمعية العامة 147/60 في 21/3/2006 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات.

المشيده الدائمة أو المؤقتة التي تحمل أسماء الضحايا، والشوارع أو المباني أو الهياكل الأساسية المعاد تسميتها، والنصب التذكارية الافتراضية على شبكة الإنترنت، ومتاحف التاريخ/ تخليد الذكرى، وكذلك القيام بنشاط متنوع (مثل الجولات التعريفية، والعروض الاحتفالية، والمعارض المؤقتة)⁽¹⁰⁾. وتقتضي الترضية أيضاً فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص مرتكبي الانتهاكات، والتدريب على حقوق الإنسان.

ضمانات عدم التكرار: هي نطاق عريض آخر يتضمن إصلاحات مؤسسية تتجه نحو فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن، وتعزيز استقلال السلطة القضائية وضمن الالتزام بمعايير المحاكمات العادلة، وحماية الأشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان، والارتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجالات الخدمة العامة، وإنفاذ القوانين، والإعلام، والخدمات النفسية والاجتماعية، وإجراء عملية إصلاح قانوني شامل وبخاصة للقوانين التي تسهل ارتكاب الانتهاكات وتحمي مرتكبيها وتوفر الحصانة لهم. وفي السياق السوري، فإن موضوع إصلاح المؤسسة الأمنية والمؤسسة القضائية هو الشرط المسبق لإنصاف الضحايا والسير نحو تحقيق العدالة والتأسيس لدولة القانون.

تحديات إنصاف الضحايا في السياق السوري

أولاً: غياب الإرادة السياسية للإصلاح أو التغيير

إن الإرادة السياسية الحقيقية هي شرط مسبق لنجاح أي آلية من آليات العدالة الانتقالية. هذه الإرادة إما أن تتحقق عبر توافق وطني داخلي وعملية مصالحة وطنية أو عبر عملية انتقالية، أو تفرض هذه الإرادة من المجتمع الدولي وعبر الدول الفاعلة والمؤثرة كما حصل في حالة يوغسلافيا السابقة وسيراليون وغيرها.

(10) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، عمليات تخليد الذكرى . A/ HRC/25/49 (تاريخ 2014/1/23.

وفي السياق السوري هناك غياب كامل لهذه الإرادة، سواء في المستوى المحلي بين الأطراف المتنازعة -وبخاصة عند النظام السوري- أم عند الأطراف الدولية المؤثرة في السياق السوري مثل روسيا وأميركا وتركيا وإيران.

وعلى الرغم من أن الحديث عن العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا قد ورد في بيان جنيف 2012 إذ نص على (إعداد مجموعة شاملة من أدوات العدالة الانتقالية، تشمل تعويض ضحايا النزاع ورد الاعتبار إليهم، واتخاذ خطوات من أجل المصالحة الوطنية والعفو)⁽¹¹⁾، إلا أنه لم تتخذ أي إجراءات لتطبيق البيان أو السير خطوة واحدة نحو تعويض الضحايا أو تطبيق أدوات العدالة الانتقالية.

ولا يعني توافر الإرادة السياسية التوافق التام نحو المسائل جميعها، وإنما التوافق بالحدود الدنيا حول حقيقة ما جرى وحول ضرورة عملية التغيير الديمقراطي وضرورة إنصاف ضحايا العهد البائد. وجميع هذه القضايا غائبة تمامًا عن المسار السوري لأسباب عدة أهمها:

1. لا يبدو النظام السوري في صدد تحمل مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبها والتعويض عن هذه الجرائم، بل على العكس تمامًا، فهو مستمر في ارتكاب الجرائم وفي الانتقام من الضحايا ولا شيء يوحي أنه بالقرب العاجل سوف يغير سلوكه وينحو منحى آخر.

2. من غير الواضح حتى هذه اللحظة أن المجتمع الدولي والدول المؤثرة -وخصوصًا روسيا- لديها الرغبة والإرادة للضغط على النظام السوري لتحقيق عملية انتقال ديمقراطي ووضع برنامج وطني للعدالة الانتقالية يكون موضوع جبر ضرر الضحايا في صميمه. وأكثر من ذلك، فإن وجود جيوش هذه الدول ومشاركتها في الحوادث والمعارك بشكل مباشر (روسيا، أميركا (التحالف)، تركيا، إيران)، واتهامها من المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بارتكاب انتهاكات متعددة للقانون الإنساني الدولي، عبر استهداف المدنيين وقصف المستشفيات والمدارس والأسواق، والمساهمة في حصار المدن والتغيير الديموغرافي وغيرها، يجعل من عملية تأسيس برنامج للعدالة الانتقالية وبرنامج لجبر ضرر الضحايا، عملية معقدة وحساسة بالنسبة إلى هذه الدول، خوفًا من المساءلة التي يمكن أن تطالهم أو تلزمهم بدفع تعويضات عن الجرائم والانتهاكات التي قامت بها قواتها داخل الأراضي السورية. فاليوم مثلًا هناك عراقيون من بلدة الحويجة يطالبون الحكومة الهولندية بدفع تعويضات نتيجة سقوط ضحايا من جراء قنابل أسقطتها طائرة هولندية خلال عمليات التحالف ضد تنظيم الدولة

(11) قرار مجلس الأمن 2118 لعام 2013 والمتضمن البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في 2012/6/30.

الإسلامية (داعش).

3. لا تبدو الأطراف الأخرى وبخاصة المعارضة ذات الميول الإسلامية والفصائل المسلحة متشجعة لتبني برنامج وطني للعدالة الانتقالية. أولاً لأن مرجعية العدالة الانتقالية هي منظومة حقوق الإنسان ومن ثم توجد لهذه الجماعات تحفظات عدة على هذه المنظومة، وبخاصة تلك المتعلقة بعملية الإعدام وقضايا المرأة وضرورة إشراكها منذ البداية في التصميم والتخطيط والتنفيذ لمجمل آليات العدالة الانتقالية. وثانياً لأن هذه الجماعات المسلحة قسم كبير منها متهم بارتكاب انتهاكات وجرائم، ولذلك ليس لديها مصلحة في إحداث برامج أو آليات ترتبط بموضوعات المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر.

لمجمل هذه الأسباب قد يبدو العمل على توافر الإرادة السياسية هو نقطة البداية وهو أكبر تحدي يواجه إنصاف الضحايا في المستقبل.

ثانياً: مفهوم الضحية وتحديد من هم الضحايا في السياق السوري

يعرف الضحايا وفقاً لوثائق الأمم المتحدة، ومنها قرار الجمعية العامة 147/60 تاريخ 21/3/2006⁽¹²⁾، بأنهم (الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح (ضحية) أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر).

وتضيف المادة 9 من القرار السابق ذاته أن (الشخص يعد ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية).

(12) قرار الجمعية العامة . المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147). 2006/3/21.

ومن الأمثلة الحديثة على تعريف الضحية ما ورد في قانون الضحايا وإعادة الأراضي (القانون 1448/2011) في كولومبيا (بأن الضحايا هم أشخاص تعرضوا لأذى فردي أو جماعي نتيجة الانتهاكات التي وقعت منذ كانون الثاني 1958، ويشمل أيضا أفراد العائلة وكذلك الأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند التدخل لمساعدة الضحية المحتمل أو لمنع الإيذاء)⁽¹³⁾. ثم إن قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها التونسي رقم 53 لعام 2013 يعرف الضحية بأنها (هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردًا أو جماعة أو شخصًا معنويًا).

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك. ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهديم أو الإقصاء الممنهج⁽¹⁴⁾.

ولقد كان موضوع الضحية دائمًا قضية إشكالية في معظم البلدان الخارجة من الصراعات، سواء لناحية تعريف الضحية، أم لناحية برنامج التعويضات. فقد كانت برامج التعويضات غير المدروسة بعناية، أو التي وضعت من دون استشارة أصحاب المصلحة، ومن دون مشاركة الضحايا أنفسهم، سببًا في تجدد النزاعات، أو سببًا في فشل مجمل برامج العدالة الانتقالية أو في انفضاض الناس عنها لعدم شعورهم بأنها تعبر عن أوجاعهم وما كابدوه خلال العهود الماضية. وفي السياق السوري يجب الحذر الشديد عند وضع هذه البرامج، لما لهذا الموضوع من حساسية عند مختلف الفرقاء، ما قد يكون سببًا في تجدد النزاعات بدلًا من إنصاف الضحايا وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

فاليوم، كما حدث في مختلف بلدان العالم، كل طرف يرى في نفسه الضحية، ويرفض أن يعترف بوجود ضحايا للطرف الآخر. فهل الضحايا هم المدنيون فقط، أم يمكن أن يشمل العسكريين والمقاتلين. وهل الضحايا هم ضحايا انتهاكات النظام، أم ضحايا انتهاكات جميع الأطراف. وهل علينا أن نشمل الضحايا من تاريخ 2011 فقط، أم نشمل جميع ضحايا النظام بما فيهم ضحايا الثمانينات في حماه وتدمر وغيرها. في كثير من الحالات والدول، جرت المطالبة بمقاربات مرنة لتعريف الضحايا

(13) جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق دروس مستقاة من ممارسات مقارنة، كلارا ساندوفال وميريام بوتيك، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، تشرين الثاني 2017.

(14) تونس، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الفصل العاشر.

بعيدا عن الصيغ الجاهزة، مع أوسع مشاورات ومشاركة للضحايا.

ففي النموذج التونسي أضيفت الشخصيات الاعتبارية (كالشركات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات) والمناطق المهمشة لمفهوم الضحية، ورفض عدد من الضحايا فعلاً تسمية «الضحية» وسعوا بدلاً من ذلك إلى تأكيد هويتهم وهويتهم السياسية بوصفهم ناشطين ناضلوا من أجل مستقبل أفضل. وفي غواتيمالا رفض بعضهم عد الضحايا من المدنيين غير المسلحين فحسب، ورغبوا في وضع مفهوم مختلف للضحايا لا سيما من دفعت بهم الحوادث إلى حمل السلاح. وفي السلفادور، فإن الجيش السلفادوري، المسؤول عن الأغلبية العظمى من الانتهاكات العنيفة خلال الحرب الأهلية في البلاد، كان يمثل نفسه على أنه «ضحية للإرهاب الشيوعي»⁽¹⁵⁾. وفي كولومبيا بموجب قانون الضحايا وإعادة الأراضي استبعد أعضاء الجماعات المسلحة مثل (القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC))، ولم يعدوا ضحايا ما لم يكونوا أطفالاً عند تخليهم عن الجماعة المسلحة. وفي البيرو، خلص قانون جبر الضرر إلى أن الجماعات المسلحة لن يعدوا ضحايا، ونتيجة لذلك لن يكونوا مستفيدين من جبر الضرر.⁽¹⁶⁾ وفي ليما دار جدل شديد بعد عملية قمع لشغب في أحد السجون أدت إلى مقتل 41 سجيناً من أعضاء حركة الدرب الساطع الذين يراهم عدد كبير من الناس إرهابيين، فيما إذا كان يمكن عد هؤلاء ضحايا أم لا. وقد حسم الجدل بعد أن رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ووفقاً للقانون الدولي، إن من قتلوا من دون محاكمة، بمن فيهم المجرمون، ينبغي عدهم ضحايا⁽¹⁷⁾.

وفي سورية، قد تكون عملية المشاورات حول العملية من الضحايا، أهم من نتائج العملية نفسها أو من برنامج جبر الضرر. وفي جميع الأحوال ستكون من التحديات الصعبة التي من دون تخطيها لن نصل إلى سلام مستدام ومصالحة وطنية أساسها منظومة حقوق الإنسان بعيداً عن ثقافة الربح والخسارة.

(15) 'Restricted Access' - Promises and Pitfalls of Victim Participation in Transitional Justice Mechanisms - A Comparative Perspective - July 2017 - Author: Ralph Sprenkels - Edited by: Habib Nassar

(16) جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق دروس مستقاة من ممارسات مقارنة. كلارا ساندوفال وميريام بوتيك، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، تشرين الثاني 2017

(17) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد. عمليات تخليد الذكرى. A/ HRC/25/49 (تاريخ 2014/1/23).

ثالثاً: تحديد الانتهاكات التي سيشملها برنامج جبر الضرر والتعويضات (زمانياً ونوعياً)

غالبًا ما تضع برامج العدالة الانتقالية وضمنها برامج جبر الضرر والتعويضات ولجان الحقيقة والمصالحة، قائمة من الانتهاكات التي ترغب في التعامل معها وفي التحقيق فيها والمستفيدين المفترضين من برامجها. إضافة إلى وضع الاختصاص الزمني وهو المدة الزمنية التي سيغطيها برنامج جبر الضرر أو برنامج العدالة الانتقالية ككل.

فعلى سبيل المثال، نص قرار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، على أن اختصاص الهيئة الزمني يشمل المرحلة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999. كما يشمل الاختصاص النوعي التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في تلك المدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية.

وفي البرازيل شمل برنامج جبر الضرر فقط ضحايا الاختفاء والوفاة نتيجة أسباب غير طبيعية في مزارع الشرطة أو في مزارع مماثلة، متجاهلاً فئات مهمة من الضحايا، بمن فيهم الضحايا المحتجزين بصورة غير قانونية أو ضحايا التعذيب وكذلك الضحايا في المنفى. ومبادرات جبر الضرر في الأرجنتين، غطت حالات مثل الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، والإصابات الجسيمة والوفاة في أثناء الاحتجاز⁽¹⁸⁾، ووضعت مجموعة أخرى من القوانين لتغطي الحالات التي أغفلتها القوانين الأساسية للتعويضات.

وفي السياق السوري، تشير تقارير المنظمات الحقوقية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى طائفة لا تعد ولا تحصى من الانتهاكات الخطرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإلى ضحايا هذه الانتهاكات. وتبين التقارير أيضًا أن المدنيين ليسوا فقط ضحايا غير مقصودين للعنف، بل كثيرًا ما يستهدفون عمدًا بوسائل حربية غير مشروعة. فالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي جميعها أساليب تعرض لها آلاف المحتجزين. واستهدفت المرافق الطبية والمدارس والأسواق، واستعملت المعونة الإنسانية سلاح حرب، حيث ضرب الحصار ومنعت المساعدة الإغاثية لإكراه المجتمعات المدنية وأطراف النزاع على

(18) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، نيويورك وجنيف 2006.

حد سواء على الاستسلام أو الموت جوعاً⁽¹⁹⁾، فضلاً عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً كالسلاح الكيماوي.

وفي ظل العدد الكبير والمتنوع للانتهاكات وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي ظل العدد الهائل من الضحايا، وفي ظل وجود 6.2 مليون شخص مشرد داخلياً و5.6 ملايين شخص من اللاجئين⁽²⁰⁾، يصبح الحديث عن برامج وآليات جبر الضرر في غاية الصعوبة، وبخاصة في ظل الإمكانيات المالية والمادية المحدودة.

فإضافة إلى الإشكالية التي تحدثنا عنها سابقاً، وهي تحديد من هو الضحية في السياق السوري، سيكون السؤال التالي هل سيشمل برنامج جبر الضرر جميع الانتهاكات وجميع الضحايا المقدرين بالملايين داخل البلد وخارجها، أم سيعتمد إلى استبعاد بعض الضحايا، ومن ثم سيصبح السؤال ما هي مشروعية هذا الاستبعاد وما هي المعايير التي جرى بها التركيز على طائفة من الانتهاكات واستثناء ما عداها. وأكثر من ذلك، هل سنعتمد بداية عام 2011 نقطة انطلاق من الناحية الزمنية، أم سنعود إلى سنوات السبعينات والثمانينات وربما الستينات، لتشمل ضحايا النظام في تلك المدة، مع كل ما يحمله هذا من تحد وتعقيدات في جميع المستويات وبخاصة لجهة الإثبات والتحقق والتدقيق في هذه الملفات.

بلا شك إن المقاربات الشاملة هي المقاربات الناجحة التي يمكن البناء عليها في المستقبل، وتشمل جميع الضحايا داخل البلد وخارجه وتشمل جميع الانتهاكات من الأطراف جميعها، وتشمل جميع تدابير جبر الضرر المذكورة أعلاه. ولكن رفع سقف التوقعات وبخاصة لدى الضحايا من دون إرادة حقيقية لإنصافهم أو من دون توفر الإمكانيات الفعلية، سيصيب معظم الضحايا بخيبة الأمل ويدمر العملية برمتها، وقد يكون كما أشرنا سابقاً سبباً في عودة النزاع والانقلاب على مبادرات العدالة الانتقالية وبفقد الثقة بالحكومة الجديدة التي ستكون هي أصلاً موضع شك في ضوء الحوادث الكارثية التي مرت بها البلاد.

(19) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. (A/HRC/37/72) في 1 شباط 2018.

(20) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/40/70) تاريخ 2019/1/31

رابعاً: توافر الموارد المالية والمادية

يرتبط نجاح أي برنامج أو مبادرة لجبر الضرر بمدى توافر الإمكانيات المالية والمادية. فغالباً ما تخرج الدول بعد النزاع منهكة ومدمرة مع الافتقار إلى الموارد اللازمة لتطبيق أي مبادرة من مبادرات جبر الضرر. فالربط بين الاقتصاد المدمر وانعدام الموارد والعدد الكبير من المستفيدين المحتملين من برامج جبر الضرر والتعويضات، جعل بعض الدول تصرف النظر نهائياً عن هذه البرامج. فعلى سبيل المثال، لم تقم دول مثل غواتيمالا والسلفادور وهايتي بتنفيذ برامج لجبر الضرر وذلك بسبب شح الموارد لديها، وعدم قدرتها على الحصول على موارد إضافية لتغطية مثل تلك البرامج.

وفي تونس ربط قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، بين جبر الضرر وقدرة الدولة على التنفيذ حيث نص على أن (جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ)⁽²¹⁾.

وتعتمد بعض الدول إلى إحداث صناديق خاصة لجبر الضرر، كما في حالة كولومبيا حيث شرع قانون العدالة والسلام لعام 2005 إحداث صندوق لتعويض الضحايا. وفي سيراليون كان إنشاء الصندوق جزءاً من اتفاق لومي لعام 1999. وفي العراق دفعت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة جبر الأضرار من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي كان يتلقى 5 بالمائة من العائدات من صادرات العراق النفطية لإنصاف الضحايا⁽²²⁾.

وإضافة إلى موضوع الإمكانيات المالية، فإن توافر الإمكانيات المادية لا يقل أهمية عن توافر الإمكانيات المالية. هذه الإمكانيات المرتبطة بتوافر الأدوات والأجهزة والمخبر المخصصة للتعامل مع المقابر الجماعية والتعرف على الجثث واستخراج الحمض النووي وحفظ الأدلة والتوثيق والكشف عن الجرائم وغيرها التي غالباً تحتاج إلى خبرات ولجان دولية للتعامل معها بالشكل الأنسب.

وفي السياق السوري، من الواضح أن توافر الإمكانيات المالية والمادية، سيكون من القضايا

(21) تونس، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

(22) جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق دروس مستفادة من ممارسات مقارنة. كلارا ساندوفال وميريام بوتيك. مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، تشرين الثاني 2017

والتحديات التي لن تستطيع أي حكومة أن تتعامل معها بمفردها، تبعاً لحجم الدمار الذي أصاب الاقتصاد والبنية التحتية والمدن، وحجم البطالة وحالة الفقر التي تصل إلى أكثر من 85 بالمئة، والنقص الحاد في الموارد المالية. كما أن العدد الكبير للضحايا والمختفين الذي يقدر بمئات الآلاف، يحتاج إلى إمكانات مادية ضخمة لا يتوافر منها إلا اليسير حالياً داخل الدولة ولا يعول عليها للتعامل مع كارثة بهذا الحجم.

خامساً: مدى مشاركة الضحايا في تصميم برامج جبر الضرر وتنفيذها

يقول الأمين العام للأمم المتحدة إن (أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحاً تدين بالفضل، في قسط كبير من نجاحها، لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور والضحايا). ومن ثم يجب عند وضع أي برنامج للتعويضات أو برامج جبر الضرر إشراك الضحايا منذ البداية في عملية تصميم هذه البرامج، والاستماع إلى تجاربهم ومعاناتهم، وإلى ترتيب الأولويات لديهم. ففي تيمور. ليشتي الاستماع إلى النساء هو وحده الذي أعاد إلى الواجهة موضوع الجرائم الجنسية. وفي الأحوال جميعها، غالباً ما يجري تجاهل النساء عند تصميم برامج جبر الضرر، أو لا يجري التعاطي أو التشاور معهم بطريقة ملائمة وصحيحة، تأخذ في الحسبان الحالات النفسية والاجتماعية التي تتموضع فيها النساء وتؤدي دوراً أساسياً في التعبير عن تجاربهن الخاصة ومعاناتهن خلال سنوات الصراع. وكذلك، من الحالات القليلة جداً ما يجري الاكتراث بموضوع الاستماع إلى الأطفال، على الرغم من أنهم يشكلون النسبة الكبرى من ضحايا النزاعات والحروب.

ففي أوغندا، أجريت مشاورات خاصة بالأطفال ضمن المشاورات الوطنية المتصلة باتفاق المساءلة والمصالحة لعام 2007. وقد عملت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على نحو وثيق مع المنظمات المحلية لحماية الأطفال من أجل معرفة آراء الأطفال في إطار بيئة يراعيان احتياجاتهما للحماية ويشجعانهم في الوقت نفسه على الحديث بصراحة. وقد نشرت نتائج المشاورات بطريقة تحترم بالكامل السرية لكل طفل⁽²³⁾.

وموضوع الاستماع إلى الضحايا في السياق السوري وإشراكهم في تصميم برامج جبر الضرر

(23) الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات. المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، نيويورك وجنيف 2009.

وتنفيذها، تشوبه جملة من المصاعب والتحديات:

أولاً: انعدام الثقة بين الضحايا من جهة، وجميع المؤسسات الوطنية والدولية، داخل سورية وخارجها، من جهة أخرى. فالتجارب السابقة والخبرات مع هذه المؤسسات والمنظمات خلال السنوات التسع الماضية، ستشكل عائقاً أمام طرح أي برنامج للتعويضات ومدى رغبة الضحايا في المشاركة به أو الثقة بنتائجه أو غاياته. فمعظم الضحايا سينظرون إلى هذه البرامج بنظرة مريبة من حيث قدرتها على إنصافهم أو رد جزء من العدالة إليهم، وغالبا ما ستكون لديهم قناعات بأن أهداف البرنامج الخفية وغير المعلنة لا علاقة لها بمشكلاتهم وواقعهم وألمهم. وبذلك سيكون التحدي الأساسي كيف يمكن إقناع الضحايا بأن هذه البرامج صممت لإنصافهم، ودفعهم للمشاركة بها منذ لحظة تصميمها وحتى الانتهاء من تنفيذها.

ثانياً: مدى ثقة الضحايا في البيئة القانونية التي يجري تنفيذ برنامج التعويضات من خلالها، من حيث قدرتها على تأمين الحماية لهم ولعائلاتهم وضمان سرية الشهادات والمقابلات وضمان حرية الحركة والتعبير من دون خوف من أي عمليات انتقام من مرتكبي الانتهاكات السابقين وبخاصة عناصر المؤسسة الأمنية والعسكرية وتابعيها.

وسيكون موضوع النازحين واللاجئين وقدرة الوصول إليهم والتشاور معهم من التحديات الأساسية، إضافة إلى رغبتهم فعلاً في الانخراط في برنامج التعويضات وترتيب الأولويات لديهم. فالعدد الكبير للنازحين واللاجئين الذي يصل إلى أكثر من نصف عدد سكان البلد، وعجز المجتمع الدولي عن إيقاف عمليات التهجير القسري والتغيير الديموغرافي التي دفعت بهؤلاء الضحايا إلى مغادرة قراهم وبلداتهم ومنازلهم، ستدفع بأن يكون أول مطلب لهم هو العودة إلى موطنهم الأصلي ومنازلهم التي أصبح معظمها ركاماً وأنقاضاً. وهو ما قد يشكل تعارضاً مع ترتيب الأولويات ضمن الإمكانيات المتاحة مع الضحايا الذين ما زالوا داخل البلد وداخل منازلهم ولديهم ترتيب مختلف ونظرة مختلفة لبرنامج التعويضات. فبحسب الأمم المتحدة في حالات نادرة أخذ رأي اللاجئين عند تصميم برامج العدالة الانتقالية وخلال المشاورات الوطنية، لما يتطلبه ذلك من إمكانيات تنظيمية ومالية هائلة⁽²⁴⁾.

وسيشكل موضوع إشراك النساء في المشاورات الرامية إلى تصميم برامج جبر الضرر، تحدياً كبيراً في ظل هيمنة قوى تقليدية ومحافظة على المشهد السياسي في سورية. وهذا لا يرتبط فقط بالقوى

(24) المرجع السابق.

الإسلامية المتطرفة، وإنما بالنظرة الذكورية التي تسيطر على معظم القوى والمنصات السياسية التي تقصي المرأة عن مراكز صنع القرار، وتحاول أداء دور الوصي عليها وعلى خياراتها وأوليواتها.

ثم إن موضوع جمعيات الضحايا وما تؤديه من دور مهم في توعية الضحايا وتعريفهم بحقوقهم وتمثيلهم في المشارب المختلفة، يمثل تحدياً من نوع آخر خلال إجراء المشاورات، تبعاً لحجم هذه الجمعيات وقوتها، ومدى قدرتها على الوصول وتمثيل أكبر قدر عدد ممكن من الضحايا ومدى ثقة الضحايا بهذه الجمعيات.

سادساً: الترابط مع آليات العدالة الانتقالية الأخرى

كما تحدثنا في البداية، لا يمكن إنصاف الضحايا من خلال برامج جبر الضرر والتعويضات فقط، وإنما من خلال برنامج شامل للعدالة الانتقالية يتضمن كافة الآليات القضائية وغير القضائية، وهو ما يجعل الموضوع في غاية التعقيد لجهة تبني مثل هكذا برنامج وتوافر الإرادة الداخلية والخارجية لتنفيذه والالتزام به.

فموضوع ملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات وسوقهم إلى القضاء، يعد أحد أهم الهواجس التي تۇرق الضحايا. فالالتزام بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات يشكل نقلة نوعية للمجتمع نحو إنصاف الضحايا وتكريساً لمبدأ سيادة القانون والمحاسبة والمساءلة. وبالتالي وبغض النظر عن المسار الذي سوف تتخذه هذه المحاكمات (محكمة وطنية خاصة، أو محكمة مختلطة، أو محكمة دولية خاصة، أو المحكمة الجنائية الدولية)، سيكون التحدي كما قلنا سابقاً، توفر الإرادة الدولية للسير في هذا الاتجاه بعيداً عن سلوكها الحالي الداعم والحامي لمرتكبي الانتهاكات الذي -في الحصيلة- سيدفع نحو عمليات انتقام واسعة النطاق وعمليات ثأر قد تستمر لعقود من الزمن.

والعمل نحو إصلاح مؤسساتي شامل هو الضمان لنجاح جميع آليات العدالة الانتقالية الأخرى. فمن دون عملية تقييد لعمل المؤسسة الأمنية والعسكرية وتحجيمها وضبطها، وإعادة هيكليتها، لن يكتب النجاح لأي آلية أو برنامج من برامج العدالة الانتقالية. وهذا ينطبق أيضاً على مؤسسات أخرى لا بد من عملية إصلاح شامل لها، مثل المؤسسة القضائية التي من المفترض أن تكون هي الملاذ الأول والأخير لضحايا الانتهاكات. وفي الحالة السورية، نكون قد قطعنا أكثر من نصف الطريق نحو

التغيير ونحو إنصاف الضحايا وتحقيق المصالحة الوطنية، في ما لو نجحنا في تحييد المؤسسة الأمنية والعسكرية وأخضعناها لمبدأ المحاسبة ورفعنا هيمنتها عن كامل المؤسسات التنفيذية والتشريعية.

ومن خلال لجان الحقيقة، سيتمكن مئات آلاف السوريين والسوريات، من معرفة مصير أقاربهم المختفيين ومعرفة ما جرى من انتهاكات في الماضي. فهذه اللجان ستتواصل مع مئات آلاف الضحايا لتحديد ما جرى في الماضي ولماذا جرى وتحدد أنماط الانتهاكات وأسبابها وتقديم توصيات لكيفية التعامل معها. وتكمن أهمية لجان الحقيقة بأنها تضع المجتمع لأول مرة أمام مرآة وتعريه وتظهر صوت الضحايا وتخرج قصصهم للعلن وتمنحهم الفرصة للتعبير عن مأساتهم والخروج من حالة الإنكار والتجاهل، إلى حالة من الالتفاف والتعاطف والتأييد لحقوقهم ومطالبهم. إن لجان الحقيقة هي الأداة التي من خلالها نعيد تركيبة المجتمع على أساس مأساة الضحايا وأوجاعهم والاعتراف بمعاناتهم ومحاولة إنصافهم بأن نعمل على ضمان إن ما حصل لن يحصل مرة أخرى.

المقاربات المستقبلية والنهج القائمة على إنصاف الضحايا

على الرغم من أن عملية إنصاف الضحايا في سورية قد تبدو مهمة مستحيلة وفقاً للوقائع الحالية على الأرض وللتدخلات والصراعات والمصالح الدولية، فيجب التأكيد أنه لا يمكن الوصول إلى سلام دائم وإلى مصالحة وطنية حقيقية من دون تحقيق العدالة للضحايا ومن دون إنصافهم وتعويضهم عن المعاناة التي كابدها. فأى مقاربات أخرى لن يكتب لها النجاح على الأمد الطويل وإن استطاعت تحقيق انتصارات أو مكاسب أنية في الوقت الحالي. فأى وطن سيبنى على حساب آلام الضحايا وأوجاعهم سيكون مهدداً بالانهيار في أي لحظة أو عند أول اختبار حقيقي تقاد إليه البلاد. ولا يعتقد أحد إن مرور الزمن كفيل بتضميد جراح الحروب وإعادة رأب الصدع الذي أصاب النسيج الاجتماعي. بل على العكس تماماً، وقد تبين من خلال جميع التجارب التي مرت بها الدول، بأنه عامل حاسم في تعميق الجراح وتعميق الانقسامات داخل الدولة والمجتمع وخلق فكرة المظلومية والاستعداد للانتقام والثأر عند أول فرصة أو تبدل في الأوضاع. وفي سورية، يجب تبني مقاربة شاملة تتضمن جميع المبادرات والآليات لجبر الضرر والتعويض وبرنامجاً وطنياً شاملاً للعدالة الانتقالية، مع التركيز على أن إعادة تأهيل الضحايا أهم كثيراً من الحديث عن مشروعات إعادة الإعمار. فقد تتمكن من إعادة ما هدم من مدن وقرى ومبان خلال خمس أو عشر سنوات، ولكن ستحتاج إلى

عقود من الزمن لإقناع مختلف مكونات المجتمع السوري بأن تثق وتتعايش مع بعضها مرة أخرى بعد كل هذه التجارب والمآسي التي مرت بها. وإما أن ننجح بتحقيق هذه المهمة، وإلا سنكون أمام جولات أخرى مؤجلة من النزاعات والحروب والضحايا الجدد، وسنعيد تكرار التاريخ بطريقة أبشع وأكثر مأسوية.

